

بلغۃ السالك لأقرب المسالك

كان فيه مالیه أي بأن الثمن یزید عند وجوده ویقل عند عدمه قوله كاشتراط كونها ثيبا إلخ أي وكما لو اشترى جاریة بشرط كونها نصرانیة فوجدها مسلمة فأراد ردها وادعی أنه إنما اشترط كونها نصرانیة لإرادته وتزويجها من عبده النصراني ویصدق فی قوله ببينة أو وجه بخلاف دعوى أن علیه یمینا فی مسألة الثیب فإنه یصدق ولو لم تقم له بینه ولم یتظهر له وجه قوله فیثبت للمشتري الخيار أي حیث لم تكن العادة التلیفیک من السمسار فإن كانت العادة التلیفیک فلا یعد قوله شرطا قوله ویصدق فی دعوى الیمین أي ولو لم تقم له بینه ولم یتظهر له وجه خلافا لما یفیده كلام ابن سهل من أنه لابد من ثبوت ذلك قوله فیلغى الشرط أي لكونه لا غرض فیہ ولا نفع للمشتري نعم ذکر بعضهم أنه إذا اشترط فی عبد الخدمة أن یكون غیر كاتب فوجده كاتبا أن له الرد وأن هذا الشرط لغرض وهو خلاف اطلاع العبد على عورات السید قوله